

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

دبي، 29 - 20 نوفمبر 2012

القرار 35 – تعيين رؤساء لجان الدراسات
التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي
للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري
لتقييس الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى
لمدة ولايتهم



ITU-T

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بغض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تصدر توصيات بشأنها.

وتنظر الموافقة على هذه التوصيات وفقاً لإجراء الموضع في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقدير الاتصالات، تعد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

القرار 35 (المراجع في دبي، 2012)

تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات
للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري
لتقييس الاتصالات ونوابه، واحد الأقصى لمدة ولايتهم

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن الرقم 189 من اتفاقية الاتحاد ينص على إنشاء لجان دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛
- ب) أن المادة 20 من الاتفاقية تنص على أن تراعي بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة الشخصية ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية¹ على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛
- ج) أن الرقم 192 من الاتفاقية وغيرها من الأحكام ذات الصلة توضح طبيعة عمل لجان الدراسات؛
- د) أن الأحكام الخاصة بالفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد أدخلت في المادة 14A من الاتفاقية؛
- هـ) أن الرقم 242 من الاتفاقية يتطلب من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أن تعين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، مع مراعاة معايير الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف، وضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛
- و) أن الفقرة الفرعية 10.1 من القسم 1 من القرار 1 (المراجع في دبي، 2012) لهذه الجمعية تنص على أن تعين الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابهم؛
- ز) أن القسم 3 من القرار 1 (المراجع في دبي، 2012) لهذه الجمعية يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم أثناء انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛
- ح) أن الإجراءات والمؤهلات الخاصة برئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي عموماً أن تسير على نهج ما يراعى في تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم؛
- ط) أن خبرة العمل في الاتحاد بصفة عامة، وفي قطاع تقييس الاتصالات بصفة خاصة، ستكون ذات قيمة خاصة لرئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه؛
- ي) أن الرقم 244 من الاتفاقية يوضح الإجراءات الخاصة باستبدال رئيس أو نائب رئيس لجنة دراسات لا يستطيع أداء واجباته خلال الفترة الفاصلة بين جمعيتين؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

ك) أن الرقم 197G من الاتفاقية ينص على أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات "يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمدها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؟"

ل) أن تحديد فترة زمنية محددة لمدة الولاية يسمح بإدخال أفكار جديدة على أساس دوري، ويتيح، في الوقت نفسه، فرصة لتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه من دولأعضاء مختلفة ومن أعضاء مختلفين من أعضاء القطاع،

وعملًا

بالقرار 166 (غوادادالاخارا، 2010) مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) المادة 19 من الاتفاقية بشأن مشاركة كيانات ومؤسسات في أنشطة الاتحاد؛

ب) القرار 58 (المراجع في غوادادالاخارا، 2010) مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاقاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) القرار 43 (المراجع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، بشأن الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) أن تحديد الفترة الفصوى للولاية بمدتىن بالنسبة لرؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يتبع قدرًا معقولاً من الاستقرار كما يتبع في نفس الوقت الفرصة لتولي آخرين لهذه المهام؛

ب) أن مجموعة إدارة أي لجنة دراسات ينبغي أن تشمل على الأقل الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء فرق العمل؛

ج) القرار 55 لهذه الجمعية وأهمية تعميم سياسات المساواة بين الجنسين في كل من قطاعات الاتحاد،

تقرر

1 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ونوابهم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي تعينهم طبقاً للإجراءات المبينة في الملحق A والمؤهلات المبينة في الملحق B والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق C بهذا القرار؛

2 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي تحديدهم مع مراعاة أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ستعين لكل لجنة من لجان الدراسات وللفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، الرئيس والعدد اللازم فقط من نواب الرئيس الذين ترى ضرورة تعينهم لإدارة اللجنة المعنية أو الفريق وتسيير أعمالهما بكفاءة وفعالية تطبيقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق C؛

3 أن الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم ومنصب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي أن ترفق بها معلومات السيرة الذاتية لكل مرشح لإلقاء الضوء على مؤهلات الأفراد المترشحين مع المراعاة الشديدة لاستمرارية المشاركة في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛ وأن مدير مكتب تقييس الاتصالات عليه أن يصدر تعليمات يوزع على رؤساء الوفود الحاضرين في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

أن مدة ولاية الرؤساء ونوابهم ينبغي ألا تتجاوز مدتین بين جمعیتين متتالیتين؛

5 أن مدة الولاية في أحد التعینات (کنائب رئيس مثلاً) لا تُحسب ضمن مدة الولاية في تعین آخر (رئيس مثلاً) وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لإيجاد نوع من الاستمرارية بين الرؤساء ونوابهم؛

6 ألا تُحسب في مدة الولاية الفترة الواقعة بين جمعیتين التي تم خلالها انتخاب رئيس أو نائب رئيس طبقاً للرقم 244 من الاتفاقية،

تلدّعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى دعم مرشحיהם الناجحين لهذه المناصب في قطاع تقییس الاتصالات، ودعم وتسهیل قیامهم بمهامهم خلال مدة تولیهم هذه المناصب.

الملحق A (بالقرار 35)

إجراءات تعین رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقییس الاتصالات ونوابهم ورئیس الفريق الاستشاري لتقییس الاتصالات ونوابه

1 عموماً، تكون مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء الواجب شغلها معروفة قبل انعقاد الجمعیة العالمیة لتقییس الاتصالات.

أ) ولمساعدة الجمعیة العالمیة لتقییس الاتصالات في تعین الرؤساء ونواب الرؤساء، ينبغي تشجیع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على إبلاغ مدير مكتب تقییس الاتصالات بالمرشحین المناسبین ويفضل أن يتم ذلك قبل افتتاح الجمعیة العالمیة لتقییس الاتصالات بمدة ثلاثة أشهر، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوعین.

ب) عند تحديد المرشحین المناسبین، ينبغي لأعضاء قطاع تقییس الاتصالات إجراء مشاورات مسبقة مع الإدارۃ/الدولة العضو المعنية، تفادیاً لأی رفض محتمل بخصوص هذا الترشیح.

ج) وعلى أساس الاقتراحات التي يتلقاها مدير مكتب تقییس الاتصالات، يقوم بتعییم قائمة بالمرشحین على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي أن يرفق بقائمة المرشحین بياناً بمؤهلات كل مرشح كما هو مبین في الملحق B.

د) واستناداً إلى هذه الوثیقة وما يرد من تعليقات في هذا الخصوص، ينبغي دعوة رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء الجمعیة، إلى إعداد قائمة موحدة من يسمونهم كرؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات، بالتشاور مع مدير مكتب تقییس الاتصالات، لتقديمها في وثیقة إلى الجمعیة العالمیة لتقییس الاتصالات للموافقة عليها بصفة نهائیة.

هـ) ينبغي مراعاة ما يلي عند وضع القائمة الموحدة: في حالة وجود مرشحین أو أكثر بكفاءة متساوية لوظیفة رئيس واحدة، ينبغي تفضیل المرشحین من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع التي لها أو الذين لهم أقل عدد من الرؤساء المعینین لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقییس الاتصالات.

2 الأوضاع التي لا يمكن النظر فيها في الإطار المذكور أعلاه، يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة في الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات.

فإذا كانت النية تتجه مثلاً إلى دمج لجتين من لجان الدراسات، يمكن النظر في الاقتراحات الخاصة بلجئتي الدراسات. ولذلك، يمكن تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 1.

ومع ذلك، إذا قررت الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات إنشاء لجنة دراسات جديدة تماماً، يكون من اللازم إجراء مناقشات في الجمعية واتخاذ قرار بشأن التعيينات الازمة.

3 ينبغي تطبيق هذه الإجراءات بالنسبة للتعيينات التي يقررها الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات بوجوب السلطة المفروضة إليه (انظر القرار 22 (المراجع في دي، 2012) لهذه الجمعية).

4 تشغيل مناصب الرؤساء ونوابهم التي تخلو في الفترات الواقعة بين جمعيتين طبقاً لما جاء في الرقم 244 من الاتفاقية.

الملحق B (بالقرار 35)

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

بنص الرقم 242 من الاتفاقية على ما يلي:

"... وتراعى، بوجه خاص، في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية."

ومع إيلاء الاعتبار الأول للمؤهلات المذكورة أدناه ينبغي وجود تمثيل ملائم بين الرؤساء ونواب الرؤساء للبلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وفيما يتعلق بالكفاءة، تبدو المؤهلات التالية، في جملة أمور، ذات أهمية قصوى عند تعيين الرؤساء ونوابهم:

- المعرفة والخبرة؛
- المشاركة المتواصلة في لجنة الدراسات المعنية أو في أنشطة قطاع تقسيس الاتصالات فيما يتعلق برئيس الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات ونوابه؛
- المهارات الإدارية؛
- التواجد².

وينبغي أن تتضمن معلومات السيرة الذاتية التي يعممها مدير مكتب تقسيس الاتصالات إشارة خاصة إلى المؤهلات آنفة الذكر.

² من العوامل الأخرى التي يتعين النظر فيها عند تعيين رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري ونوابهم قدرة المرشح على التواجد حتى انعقاد الجمعية العالمية التالية لتقسيس الاتصالات.

الملحق C
(بالقرار 35)

**مبادئ توجيهية بشأن تعين العدد الأمثل
من نواب رؤساء لجان دراسات قطاع تقدير الاتصالات
ونواب رئيس الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات**

1 وفقاً للقرار 166 (غواداداخارا، 2010) والرقم 242 من الاتفاقية، ينبغي أن يراعى قدر الإمكان عملياً شرط الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف، وال الحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية.³

2 ينبغي عند تعين أو اختيار فريق الإدارة، ومع مراعاة ضرورة توفير الكفاءة المثبتة، استخدام موارد أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، مع الإقرار في نفس الوقت بضرورة تعين العدد اللازم فقط من نواب الرؤساء من أجل إدارة لجان الدراسات وتسيير أعمالها بصورة تنسجم بالكفاءة والفعالية، اتساقاً مع الهيكل وبرنامج العمل المتوقعين.

3 ينبغي لحجم العمل أن يكون عاملأً في تحديد العدد المناسب من نواب الرؤساء لضمان سير الأعمال المتعلقة بجميع جوانب اختصاصات الفريق الاستشاري ولجان الدراسات بشكل وافٍ.

4 ينبغي أن يكون مجموع عدد نواب الرؤساء الذين تقتربهم أي إدارة معقولاً بما يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية.

5 ينبغي أن يراعى التمثيل الإقليمي⁴ في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات الثلاثة، ولا يجوز بالتالي لفرد واحد أن يشغل أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة وللجان في أي قطاع من القطاعات، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل منصب نائب رئيس في أكثر من قطاع إلا في حالات استثنائية.⁵

6 فيما يتعلق بإعادة انتخاب نواب الرؤساء، ينبغي عموماً تفادي اختيار مرشحين تغيبوا عن المشاركة في نصف الاجتماعات على الأقل خلال فترة الدراسة السابقة، مع مراعاة الظروف السائدة.

³ بالنسبة إلى المناطق التي تضم عدداً كبيراً من الإدارات وتتبادر فيها مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، يجوز زيادة عدد ممثل هذه المناطق إلى أقصى قدر ممكن، حسب الاقتضاء.

⁴ يؤخذ في الاعتبار القرار 58 (المراجع في غواداداخارا، 2010) المؤتمرون المتذوبين المفوضين فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات، وهي جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)، والمؤتمرون الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكونفونولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC).

⁵ ينبغي لا يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة معينة من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفرقة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق الاستشاري أو هذه اللجنة التابعين للقطاع.